وان كان حش خنزير لم يؤكل وقال زفر ان كان حش صيد لا يؤكل
كجثة كالسباع ونحوها لا يؤكل المصاب قوله بخلاف ما لو ظهر انه ادمي ٥
يعني اذا ظهر ان الحش حش ادمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب لان
الارسال ليس باصطياد فيهما قوله والطير المستانس والظبي المربوط
اهليان يعني اذا سمع حفاظ حش صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاما
غير فظهوان الحش حش طير مستانس او ظبي مربوط لا يحل المصاب لما
قلنا قوله ولو اصاب السموع حشه اي لو اصاب السهم او الذي ارسله
من الجوارح الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنه والحال انه قد ظن ان
الحس ادميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة لظنه مع تعينه قوله ولو
رمى الى طاير فاصاب صيدا وقد الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي
حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش قوله بخلاف ما لو رمى الى بعير
يعني اذا رمى بعيرا فاصاب صيدا لا يدري اهو نادم لا يحل المصاب
لان الاصل فيه الاستيناس حتى اذا علم انه نادم حل لانه بصير وحشيا
قوله ولو رمى الى سمكة او جراد فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين
عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية اخرى لا يحل لانه لا ذكوة فيهما ٥
قوله واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن
الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل لقوله عليه السلام لابي
ثعلبه اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه
مسلم واحمد وابو داود والنسائي قوله وان قعد اي الصايد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل قوله
وكذا يعني وكذا لا يحل لو وجد به جراحة اخرى يعني سوى جراحة سهمه
لقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان
غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته
غريقا في الماء فلا ياكل رواه مسلم والنسائي قوله ولو رمى صيدا
فوقع في ماء الى اخره الاصل فيه قوله تعالى والمتردية وما ردينا

Copyright © University



روينا وقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان
وجدته قد قتل فكل الا ان يجد قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد قوله لم يحل جواب المسايل
كلها قوله الا اذا ابان راسه بالرمية يعني اذا قطع راسه برمية يحل
لعدم احتمال ان احد هذين الاشياء قتله اما اذا حذفته او بترة به فانه قتله
قوله ولو وقع على الارض حيا الى اخره لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط
اعتباره كيلا يفسد بابة قوله الا ان يصيبه حد السكة فيشق بطنه
فيحرم لان الظاهر ان موته بغير الرمي فلا يحل قوله وان كان الطير
ماء او رماة في الماء حل ان لم تغمس بالجراحة فيه اي في الماء وطار
او انتهست لا يحل لاحتمال الموت به وقت الرمي لان شرب الجرح الماء سبب
لزيادة الالم فصار كما اذا اصابه السهم قوله ولا يحل الصيد بالبندقة
لما روي انه عليه السلام نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد ولكنها تكسر
السن وتفقأ العين رواه البخاري ومسلم واحمد ولان الجرح لا بد منه
والبندقة لا تجرح واما عرض المعراض فلقوله عليه السلام اذا رميت
بالمعراض فخرق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله رواه البخاري
ومسلم واحمد واما العصا التي لا حد لها فلانها تقتله بثقلها لا بجرحها الا اذا
كان له حد فيضع بضعا فيكون كالسيف والرمح واما الحجر الثقيل فلانه
يقتله بثقله فيحرم قوله ولو كان اي الحجر خفيفا وفيه حد حل
لتعين الموت بالجرح قوله ولو رماه بمروة محدودة ولم يجرحه لم يحل ٥
لانه قتله دقا قوله ولو ابان راسه او قطع اوداجه او رماه بسيف
او سكين حل اي جرحه بحد لحصول جرح بالحد وان لم يجرحه بحد لا
يحل قوله واذا جرح السهم او الكلب الصيد غير مذفف يعني يخرج
الدم قيل يحل كليا ما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في
وسعه فلا يكون مكلفا به وهو الاظهر وقيل لا يحل لانعدام معنى
الذكوة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي عليه السلام اخراج الدم

والمروة بكسر الميم الحجر الابيض الذي يقدح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)